يشتري به مثلا فاخذه من ربه وتلف في يديه فضمانه من الدافع وقيل من المرسل الا انها تسلم لابعثه هو عن
الغائب فيمن يبعث الرجل يطلب له شيئا فيضيع منه ثوب ان ضمانه من الامر ان اعترف بالارسال
او ثبت عليه ويحلف السمسار انه ما فرط وهذا داخل في قوله ومن يسل حيث السمسار
السمسار الجالس او غيره وحبسه كرهنه بالمال ليشتري به شيئا بالاشتراء او يوخذ للشيء هو وما ولده
تلفه قبل الشراء او بعده وكذا ان ادعى تلفه قبل وصوله لمن يرسل اليه وان ادعى انه دفعه
لمن يرسل اليه وتلف وجحده المرسل اليه فلا اشكال وان كذبه فهو ضامن خ في امره وبعثه عيا
طعاما على ما فيه الضمان او المرسل اليه المنكر يحلف وقال في المدونة ومن بعثت معه بمال الى
رجل صدقة او صلة او سلفا او ثمن مبيع او يبتاع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه وانكر
الاخر فالرسول لم يبرا الا ببينة وان صدقه بعضهم بدفع ذلك ان امرتهم بصرفه على وضع معين
ان صرفه بعضهم وكذبه بعضهم فما حصة من كذبه فلو امر ثم صرفته على وضع غير معين
صرف مع يمينه وان لم يات ببينة هو وعامل القراض مصدق في التلف والخسر والرد ان قبض
بلا بينة هو كما مر في بابه والوكيل مصدق او لا الا ان غير المعوض اذا وكل على قبض دين
ونحوه وادعى تلفه بعد قبضه فانه لا ضمان عليه ولا يبرا المدين منه الا ببينة تشهد بدفعه للوكيل
خ ولو قال غير المعوض قبضته وتلف برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة وكذا الا ضمان عليه اذا
ضاع الثمن منه قبل دفعه للبائع وفي المدونة غرم خ وانه غرم الثمن الا ان يطل البايع الما
جبر وكذا يصدق في دفع ما قبضه من دين ونحوه لموكله خ وصدق في الرد كالمودع فلا يموت لا
نشهادة اما اذا وكله على دفع الثمن للبائع ونحوه فادعى انه دفعه اليه وانكر البائع فانه
ضامن ولا يصدق خ وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد وصانع للخياطة وصباغ نصب للعمل
للناس وانما انتصب لان يصبغ او يخيط للتعميم معطا مواجرة بعوض الناس على خياطة ثوبا او يد
صبغه وادعى ضياعه فانه مصدق ولا ضمان عليه ومثل الصانع الخارج يرحل او جماعة ولو
كثر وانه لا ضمان عليه ايضا ومعهم لم ينتصب لانه اذا نصب نفسه لجميع الناس ومن نالك
الصنعة معاشه سواء كان يصنع بداره او بحانوته وكل من انتصب لثوب خاطه او صبغه مثلا
فانه ضامن ولو قبضه بغير اجر الا ان تقوم بينة على تلفه بغير سببه او صنعه يخرج ذلك به او لم
يتنقل ربه بطلب او شرط فانه لا ضمان عليه كما قال وذو انتصاب للصنعة مثله الا مثل
غير المنتصب في التفريط وعدم الضمان حيث شرع في عمله بحانوته او داره بحضرة الكتاب
الاجرة والثمن معه ولم يغب عنه الا ان تلف المصنوع بغير سببه او غاب الصانع على المصنوع ولا

كان

كان بيعمله بمنزله او في منزل الطالب الذي هو ربه فانه لا ضمان عليه ايضا وان كان منتصبا للعمل
للصنعة فانه لما ضاع بحضرة ربه او في منزله انتفت عنه التهمة **تنبيه**
ضمان المنتصب انما هو في المصنوع لا فيما لا صنعة له فيه كالكتاب الذي ينسخ منه وكذا الخرج عند
الضمان فلا ضمان عليه في الظرف والكتاب المنسوخ منه وانما هو ايضا اذا لم يكن في الصنعة
تغرير فان كان فيه كنقش فص وثقب لولو وتقويم سيف وحرق ثوب بعتق ونحوه فلا ضمان الا ان
ياخذ الصنعة من غير وجهها العرب مع منه بها او يغ فيها فلا يحس تعرى فاخذ بها على وجهها
فيضمن خ ومثل ذلك البيطار والخاتن يسيل المراة فتموت او الخاتن يختن الصبي فيموت او الطبيب
يسقي المريض فيموت او يكويه فيموت من كيه او يقطع منه شيئا فيموت من قطعه او الحجام يقلع ضرس
الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته لانه مما فيه تغرير ما لم
ياخذ الصنعة على غير وجهها فانه ان ... والمستعير مثلهم في الاختصار فهو مصدق
فيما لا يغاب عليه كما مر والمرتهن كذلك ايضا فهو مصدق في غير قابل الغيبة كالحيوان والد
والعقار ونحوها منه ان قابل الغيبة لا يصدق فيه المستعير ولا المرتهن وبهذا كله مر في التبيين
تنبيه ومودع لديه اي ممن هو مصدق ايضا في التلف مطلقا كان مما يغاب عليه او لا فيه
قبضه باشهاد او لا ويحلف ان حققت عليه الدعوى مطلقا فان لم تحقق حلف المتهم كما
مر خ وحلف المتهم ولم يفد شرط نفيها وكذا يصدق في الرد ان قبضه بغير اشهاد كما
مر والاجير على حمل ثوب او نسج دابة ونحو ذلك مصدق في ضياع ما اخذ عليه الاجر
حيث لم يكن منصوبا لذلك ويوخذ فيه اجير الصانع وصانع الصانع لا يضمن وانه لا ضمان
عليهما لان الصانع يحلف ولم ... ان ذهب بنفسه وغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير
له واجيره وصانعه لا ضمان عليهما الا انهما صانعان للخارج خ على الطعام ولا الاضمان عليه واجيره
لصانع له لا عرف قال اشهب يحتمل الضمان اذا لم يغب ... وفي الغسال يكثر عليه الثياب
فيواجر اجراء يبعثهم الى البحر بالثياب يغسلونها فتتلف انهم ضامنون وكذلك اجراء الخياط الذين
يبعثون بالثياب الى بيوتهم فتتلف انهم ضامنون لان بعثهم وهذا اذا واجرهم على عمل اثواب مثلا
قطعة اي كل ثوب بكذا ابن يونس لا فرق لكل صانع دفع الى صانع ما استعمل عليه واما ان واجرهم يوما
او نصفه فدفع اليه شيئا يعمله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه هو كلام ابن يونس تعقيب
لكلام اشهب كما ان قول اشهب تفسير للمدونة كما يفهم من كلام ابن يونس وابن عرفة وغيرهما
والماموم بالاتيان بحاجة او دينار ووضعها في محل كذا بغير اجر وبيده قول لضياعه فهو مصدق

2011

Copyright © King Saud University

غير ف

يسواء المعدود وفي
فلا ضمان عليه

[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)